حقا او اعتقد قايله انه حق فليس له ان يلزم الناس ان يقولوا ما لم يلزمهم الرسول ان يقولوه
لا نصا ولا استنباطا وان كان كذلك فقول القايل المطلوب من فلان ان يعتقد
كذا او كذا وان لا يتعرض لكذا وكذا والايجاب عليه لهذا الاعتقاد وتحريم عليه لهذا الفعل
واذا كانوا لا يبرون خروجه من السجن الا بالموافقة على ذلك فقد استحلوا عقوبته وحبسه
حتى يطيعهم في ذلك فاذا لم يكن ما امروا به قد امر الله به ورسوله وما نهوا عنه قد نهى الله يطيعهم صح
عنه ورسوله كانوا بمنزلة من ذكر من الخوارج والروافض والجهمية المشابهين للمشركين والمرتدين
ومعلوم ان هذا الذي قالوه لا يوجد في كلام الله ورسوله بحال وهم ايضا لم يبينوا
انه يوجد في كلام الله ورسوله فلو كان هذا موجودا في كلام الله ورسوله لكان عليهم بيان
ذلك لان العقوبة لا تجوز الا بعد اقامة الحجة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا فاذا لم يقيموا حجة الله التي يعاقب من خالفها بل لا يوجد ما ذكروه في حجة الله وقد
نهوا عن تبليغ حجة الله ورسوله كان هذا من اعظم الامور مماثلة لما ذكر من حال الخوارج
المارقين المضاهين للمشركين والمرتدين والمنافقين

الوجه الخامس عشر

ان القول الذي قالوه ان لم يكن حقا يجب اعتقاده لم يجز
الالزام به وان كان حقا يجب اعتقاده فلا بد من بيان دلالته فان العقوبة لا تجوز قبل
اقامة الحجة باتفاق المسلمين فان كان القول مما اظهره الرسول وبينه فقد قامت الحجة
ببيان رسوله وان لم يكن ذلك فلا بد من بيان حجته واظهارها التي يجب موافقتها ويحرم
مخالفتها ولهذا قال الفقهاء في اهل البغي لا يقاتلون حتى يذكروا مظلمة ازالها الامام و
ان ذكروا شبهة بينها لهم فاذا لم يبينوا صواب القول اصلا بل ادعوا دعوى مجردة فكيف
يجب التزام مثل ذلك القول من غير الرسول وهل يفعل هذا من له عقل او دين ٥

الوجه السادس عشر

انهم لو بينوا صواب ما ذكروه من القول لم
يكن ذلك موجبا لعقوبة تاركه فليس كل مسئلة فيها نزاع اذا اقام احد الفريقين الحجة على
صواب قوله مما يبيح له عقوبة مخالفه بل عامة المسائل التي تنازعت فيها الامة لا
يجوز لاحد الفريقين المتنازعين ان يعاقب الاخر على ترك اتباع قوله فكيف اذا لم يذكروا
حجة اصلا ولم يظهروا صواب قولهم

الوجه السابع عشر

انه لو فرض ان هذا القول الذي الزموا به حق وصواب قد ظهرت حجته ووجبت عقوبة
تاركه التزامه فهذا لم يذكروه الا في هذا الوقت بعد هذا الطلب والحبس والنداء على
الشخص المعين بالمنع من موافقته ونسبته الى البدعة والضلالة ومخالفة جميع العلماء
والحكام وخروجه عما كان عليه الصحابة والتابعون الى انواع اخر مما قالوه وفعلوه في
حقه من الايذاء والعقوبة والضرر زاعمين ان ما صدر عنه من الفتاوى والكتب يتضمن
ذلك فاذا اعرضوا عن ذلك بالكلية ولم يبينوا في كلامه المتقدم شيئا من الخطأ و
الضلال الموجب للعقوبة لم يكن ابتداؤهم بالدعاء الى مقالة انشأوها مبيحا لما فعلوه
قبل ذلك من الظلم والكذب والبهتان والصد عن سبيل الله والتبديل لدين الله وانما
هذا انتقال من ظلم الى ظلم ليقرروا بالظلم المتاخر حسن الظلم المتقدم كمن يستجير من
الرمضاء بالنار وهذا يزيدهم اثما وعنادا فانهم ان هذا الشخص وافقهم الان على ما
انشأوه من القول اي شيء في ذلك مما يدل على خطائه وضلاله في اقواله المتقدمة
اذا لم تنافي هذا القول دع استحقاق العقوبة والكذب والبهتان فما لم يبينوا
ان في ما صدر عنه قبل طلبه وحبسه واعلام ما ذكروه من امره ما يوجب ذلك
لم ينفعهم هذا وهم قد عجزوا عن ابداء خطاء او ضلال فيما صدر عنه من المقال و
هم دائما يستعفون من المحافة والمناظرة بلفظا وخط وقد قيل لهم مرات متعددة
من انكر شيئا فليكتب ما ينكره بخطه ويذكر حجته ويكتب جوابه ويعرض الامر على علماء
المشرق والمغرب فابلسوا وبهتوا وطلب منهم غير مرة المخاطبة في المحاضر والمحاقة
والمناظرة فظهر منهم من العي في الخطاب والنكوص على الاعقاب والعجز عن الجواب ما
قد اشتهر واستفاض بين اهل المداين والاعراب ومن فضلائهم الفضلاء من كتب
اعتراضا على الفتيا الحموية وضمنه انواعا من الكذب وامورا لا تتعلق بكلام المعترض عليه انواعا صح
وقد كتبت جوابه في مجلدات ومنهم من كتب شيئا ثم خباه وطواه عن الابصار و
خاف من ظهور العار وخزي اهل الجهل والصغار اذ مدار القوم على احد
امرين اما الكذب الصريح واما الاعتقاد القبيح فهم لا يخلو من كذب كذبه بعضهم